الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

القضية عدد: 30832

تاريخ القرار: 2017/04/17

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/03/27 من قبل الأستاذ ف. ع. في حق ع. ح. ضدّ الحق العام.

طعنا في الحكم الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بقفصة تحت عدد 322 بتاريخ 2015/03/19 والقاضي نهائيا معتبرا حضوريا برفض الاعتراض شكلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه ومستندات الطعن والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والاستماع لشرح تلك الملحوظات بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث قدم مطلب التعقيب الحالي ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني وضد حكم قابل للطعن بهذه الوسيلة لذا فهو مقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الحكم المطعون فيه ومن الأبحاث التي انبنى عليها أن المعقب ع. ح. أصدر الصك عدد (...) بتاريخ 2011/05/30 بقيمة ألفين وتسعمائة وثمانية دنانير مسحوب على حسابه المفتوح ببنك (...) إلا أنه رجع بدون خلاص لانعدام الرصيد طبق الشهادة في عدم الأداء بتاريخ 2011/06/08 وتم إعلامه وإنذاره بخلاص الشيك بتاريخ 2011/06/10 بواسطة رقيم عدل التنفيذ ح. ظ. إلا أنه تقاعس عن إتمام ذلك.

وبإنهاء الأبحاث إلى النيابة العمومية أذنت بتاريخ 2011/10/12 بإحالة المتهم على القاضي المنفرد بالمحكمة الابتدائية بقفصة لمقاضاته من أجل إصدار شيك بدون رصيد طبق الفصل 411 م. ت.

وأصدرت المحكمة الحكم عدد 3924 بتاريخ 2011/12/16 ابتدائيا معتبرا حضوريا بسجن المتهم مدة ستة أشهر من أجل إصدار شيك بدون رصيد وتخطيته بأربعين بالمائة من مبلغ الصك وقدر ذلك ألف ومائة وثلاثة وستون دينار ومليمات 241 وحمل المصاريف القانونية عليه والتحجير عليه مسك واستعمال صيغ الشيكات مدة عامين اثنين.

وحيث كان الحكم موضوع استئناف من المتهم وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 271 بتاريخ 2012/07/12 نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وكان الحكم موضوع تعقيب من المتهم استنادا إلى هضم حقوق الدفاع وقضت المحكمة تحت عدد 7631 بالنقض والإحالة على محكمة الاستئناف بقفصة لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث قضت محكمة الإحالة بموجب الحكم عدد 1008 بتاريخ 2014/09/18 نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وباعتراض المتهم على الحكم المذكور قضت المحكمة وفق حكمها المبين بالطالع فتعقبه نائب المتهم ناعيا عليه هضم حقوق الدفاع باعتبار أن محكمة الحكم المنتقد لم تمكن المتهم

من فرصة القيام بخلاص الشيك وأن منوبه قام بخلاص الشيك وفق شهادة الخلاص الصادرة عن الشركة التونسية للإنتاج الغذائي المؤرخة في 2012/09/26.

المحكمة

حيث عاب الطاعن على الحكم المنتقد مجانبة الصواب لحرمان المعقب من فرصة للقيام بخلاص الشيك.

وحيث ومما لا شك فيه أن المحكمة لا يقتصر دورها على تحقيق أدلة الإدانة فقط بل هي ملزمة باستقراء كل الأدلة الدالة على إمكانية ثبوت البراءة لما في ذلك من تحقيق لمبدأ العدل والإنصاف.

وحيث أن القانون خول في هذا الإطار للمتهم الحق في المناضلة عن حقوقه بإبداء أدلة تنفي عنه الجريمة أو تخفف عنه وطئها وهو ما أرساه المشرع صلب الفصل 143 م.إ.ج الذي جاء فيه "ويستنطق المظنون فيه والمسؤول مدنيا وعند الاقتضاء تعرض على الشهود والخصوم الأشياء المحجوزة المثبتة للتهمة أو النافية لها.

وحيث يفهم من هذا النص أن المتهم ملزم بالحضور أمام المحكمة للدفاع عن نفسه وإبداء الأدلة التي تنفي التهمة عنه وهو المغزى الأساسي من تخويل حكام الأصل إعادة النظر في القضايا الصادر فيها الحكم غيابيا فالفصل 182 م.إ.ج يشترط حضور المعترض لإلغاء الحكم بالنسبة لجميع الأوجه المعترض في شأنها وإعادة الحكم من جديد أما إذا لم يحضر المعترض فإن المحكمة ملزمة بأن ترفض الاعتراض شكلا ودون خوض في الأصل إعمالا للفصل 183 م.إ.ج.

وحيث لم يحضر المعقب رغم بلوغ العلم له شخصيا بموعد الجلسة وقضت المحكمة برفض اعتراضه شكلا.

وحيث أن ما اعتمدته محكمة الأساس صحيح ومؤدي للنتيجة التي انتهى إليه حكمها واتجه رد المطعن المسلط عليه لخلوّه من كل مستند صحيح.

ولـــهـــــاتـــه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين **17 أفريل 2017** عن الدائرة **اثنان وعشرون** المتركبة من رئيسها السيد **الحبيب بالحاج** وعضوية المستشارين السيد **محمد فخفاخ** والسيدة **فاطمة الخميري** بمحضر ممثل الادعاء العام السيد **منذر الأدب** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **توفيق المناصري**.

وحرّر في تاريخه.